الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

25 شعبان 1412
الموافق 29 فبراير 1992

السنة 34

العدد رقم 777

المحتوى

1 ـ الأوامر القانونية

1992/02/ امر قانوني رقم 03 - 92 يتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيتين. 176

1992/02/ امر قانوني رقم 04 - 92 يتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري. 177

1992/02/ امر قانوني رقم05 - 92يتضمن القانون النظامي الخاص المتعلق باجراءات تسلم رئيس الجمهورية الذي اعلن انتخابه اثناء انتخابات ال24 يناير 1992 لوظائفه. 181

2 - مراسيم، مقررات، قرارات،

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

1992/02/ مرسوم رقم 92 - 07 يتعلق بتنظيم وسير المجلس الاسلامي الاعلى. 182

نصوص مختلفة

1992/02/ مقرر رقم 00104 ، يقضي بتعيين ملحقة 183

1992/02/27 مرسوم رقم 10 - 92 يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 183

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1992/ 02/16 مرسوم رقم 92 - 08 يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني.

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

1992 / 02 / 2 مقرر رقم 0049 يحدد انابة القضاة العاملين في محاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية

1992 / 02 / 2 مقرر رقم 0050 يقضي بتحويل قاض.

1992 / 02 / 2 مقرر رقم 0051 يسند انابة بعض المحاكم لبعض القضاة.

1992/02/2 مقرر رقم 0054 ، يسند انابة بعض المحاكم لبعض القضاة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص مختلفة

1992 / 01/ 13 مقرر مشترك رقم 0011 يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 551 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 المتضمن تعيين اعضاء مكاتب التصويت في المقاطعات لانتخاب الشيوخ

1991 / 01 / 30 مقرر مشترك رقم 0043 معدل للمادة الاولى من المقرر المشترك رقم 552 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 المتضمن تعيين اعضاء اللجان الادارية.

1992 / 02 / 01 مقرر رقم 0047 يقضي بالسماح لضابط صف وحرسين وطنيين بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي.

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

1992 / 01 / 20 مقرر رقم ت 01 ، يحدد القيم الثابتة للأرز المستورد

ـ نصوص مختلفة

1992 / 01 / 12 مقرر رقم 008 يسمح لخبير بتصديق حسابات مؤسسات.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ نصوص مختلفة

1992 / 02 / 16 مرسوم رقم 005 - 92 يقضي بتعيين وكيل من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

1992/02/16 مرسوم رقم 006 - 92 يصادق ويعلن عن المنفعة العامة لمخطط التنمية العمرانية لمدينة أعيون العتروس. 188

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1992/02/ مقرر رقم ت 002 يقضي بتصحيح المقررات أرقام 196 056 026 القاضية بمعادلة الشهادات. 188

نصوص مختلفة

1992/01/ مقرر رقم 665 يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي. 189

1992/01/ مقرر رقم 001 يقضي بتعيين كاتب عام ل... 190

1992/01/ مقرر رقم 004 يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانس. 190

1992/01/ مقرر رقم 0012 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 190

1992/01/ مقرر رقم 0040 يقضي بتعيين وترسيم مرشدة صحية. 190

1992/01/ قرار رقم 0041 يقضي بدمج ثلاثة اساتذة في سلك التعليم العالي. 190

1992/01/ مقرر رقم 0042 يقضي بتعيين استاذ متدرب في سلك التعليم العالي. 191

1992/02/ مقرر رقم 0055 يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي. 191

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

1992/01/ مقرر رقم 003 يقضي بالموافقة على عقود الاشتراك والقواعد التجارية المتعلقة بالتزود بالكهرباء ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض. 192

3. - اشعارات

4. - إعلانات

1 ـ الأوامر القانونية

امر قانوني رقم 03 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 يتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيتين.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الاولى . ـ تعقد الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اجتماعاتهما في نواكشوط. وعندما تقتضي الظروف تحويل مقر السلطات العمومية الى مكان آخر من التراب الوطني، فان الحكومة، بالاتفاق مع رئيسي الجمعيتين، تتخذ كافة الاجراءات الضرورية من اجل السماح للبرلمان بعقد جلساته بالقرب من المكان الذي يوجد فيه رئيس الجمهورية والحكومة.

المادة 2 . ـ يخصص المبنى المعروف ب " الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني" للجمعية الوطنية.
يخصص المبنى المعروف ب " الأمانة العامة للحكومة " لمجلس الشيوخ.
وعندما يجتمع البرلمان في مؤتمر، فانه يعقد جلساته في مباني الجمعية الوطنية وفي حالة استحالة ذلك، في اي مكان مناسب من العاصمة يحدده رئيس الجمهورية.

المادة 3 . ـ يتألف مكتب الجمعيتين البرلمانيتين مما يلي :
آ ـ بالنسبة للجمعية الوطنية :
ـ رئيس
ـ 5 نواب للرئيس
ـ مراقب مالي
ـ 5 كتاب
ب ـ بالنسبة لمجلس الشيوخ
ـ رئيس
ـ 3 نواب للرئيس
ـ مراقب مالي
ـ 3 كتاب
للمكتب كافة السلطات في ترأس مداولات الجمعية المعنية وتنظيم وادارة كافة المصالح البرلمانية حسب الظروف المحددة في النظام المشار اليه في المادة 11 اسفله.

المادة 4 . ـ يرأس كل جمعية، اثناء الجلسة الاو التشريعية، مكتب يتشكل على اساس الاقدمية في الس ينتخب رئيسها . ويراس هذا المكتب اكبر اعضاء سنا. ويقوم الاعضاء البرلمانيون الخمسة الاص الحاضرون بوظائف الكتاب الى ان ينتخب المكتب. ان تقع أية مداولات تحت رئاسة العضو الاكبر سنا.

المادة 5 . ـ ينتخب رئيس كل جمعية بواسطة تصو مرفوعة.

واذا لم يتم الحصول على الاغلبية المطلقة من الاصو عنها في الدورين الاولين من الاقتراع، تكون الاغلبي كافية في الدور الثالث وفي حالة تساوي الاصوات العضو الاكبر سنا. ويقوم جامعو اصوات، ينتا طريق القرعة، بفرز الاصوات ويعلن اكبر الاعض النتائج. ويقوم العضو الاكبر سنا بدعوة الرئيس مقعده فورا.

المادة 6 . ـ ينتخب اعضاء المكتب الآخرون اثناء الجلس التي تلي انتخاب الرئيس، في بداية الفترة الت بالنسبة للجمعية الوطنية ، وعند كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ.

ويتم التصويت بواسطة رفع اليد. واذا لم يتحص الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها في الدورين من الاقتراع، تكون الاغلبية النسبية كافية في الدور وفي حالة تعادل الاصوات، ينتخب العضو الاكبر سنا.

ويقوم جامعو اصوات، ينتقون بالقرعة، بفرز ا ويعلن الرئيس النتائج.

ويجب ان تودع الترشحات لدى رئاسة الجمعي ساعة على الاقل قبل افتتاح الاقتراع.
ويتم انتخاب نواب الرئيس والمراقب المالي والك بمجرد اظهار التشكيلة السياسية لكل جمعية.

المادة 7 . ـ يكلف رئيسا الجمعيتين البرلمانيتين بالسهر على كل من الامن الداخلي والخارجي للجمعيتين اللتين يرأسانهما، وان يستعينا بالقوة العمومية. ويمكن ان يوجه هذا الطلب مباشرة الى كافة الضباط والموظفين المكلفين بحفظ النظام ويلزم هؤلاء بالاستجابة له فورا تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ويمكن لرئيس كل جمعية ان يفوض حقه في تقديم الطلب لمراقبه المالي.

المادة 8 . ـ تتمثل وظيفة نواب الرئيس الاساسية في ان يخلفوا الرئيس في حالة غيابه. ويقوم كل مراقب مالي بالادارة الداخلية للجمعية التي يتبع لها.

ويراقب الكتاب تحرير المحاضر، ويصدقون المصروفات ويراقبون التفويضات وسير الاقتراعات.

المادة 9 . ـ يمكن لرئيس الجمهورية، بصفة انتقالية ان يستدعي بواسطة مرسوم خاص الجمعيتين الاوليتين المنتخبتين في اطار الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 وذلك من اجل انتخاب رئيس واعضاء مكتب كل جمعية طبقا للأحكام اعلاه.

وتعتبر هذه الجلسات كالجلستين الاولى والثانية من الدورة الاولى العادية للجمعية المعنية والتي تستدعى حسب الاشكال والآجال المنصوص عليها في المادة 52 من الدستور.

المادة 10 . ـ يمنع تقديم اي ملتمسات امام الجمعيتين، يحدد نظاما الجمعيتين الشروط التي يمكن بموجبها تقديم الملتمسات مكتوبة اليهما.

المادة 11 . ـ يحدد نظام كل جمعية برلمانية تشكلة وطريقة تعيين اعضاء اللجان الدائمة المذكورة في المادة 64 من الدستور، ويمكن انشاء لجان خاصة بواسطة النظام نفسه مع مراعاة الا تكون لها نفس الصلاحيات التي للجان الدائمة المشار اليها اعلاه.

المادة 12 . ـ ينشر هذا الامر القانوني تبعا لاجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 18 فبراير 1992

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 يتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي :

الباب الاول :
تنظيم المجلس الدستوري :

المادة الاولى . ـ يعين اعضاء المجلس الدستوري بقرارات من كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

ويعين رئيس المجلس الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية من بين الاعضاء الذين عينهم.

وتنشر قرارات تعيين رئيس واعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . ـ يعين اعضاء المجلس الدستوري على النحو التالي، من حيث مدة الانتداب :

ـ عضوان لمدة ثلاثة أعوام
ـ وعضوان لمدة ستة اعوام
ـ وعضوان لمدة تسعة اعوام

يعين رئيس الجمهورية عضوا من كل مجموعة.

ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة تسعة اعوام وعضوا لمدة ثلاثة اعوام.

بينما يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا لمدة ستة اعوام.

المادة 3 . ـ يؤدي الاشخاص المعينون في المجلس الدستوري اليمين امام رئيس الجمهورية قبل استلامهم وظائفهم.

ويقسمون بالله العلي القدير ان يقوموا بوظائفهم بكل اخلاص وان يمارسوها بكل تجرد في اطار احترام الدستور وان يكتموا سر المداولات والتصويت وان يتجنبوا اداء اي موقف علني والا يعطوا اية استشارة حول القضايا المتعلقة بصلاحية المجلس.

ويحرر عقد باداء اليمين هذا.

المادة 4 . ـ تتعارض وظائف عضو المجلس الدستوري مع كل من وظائف عضو الحكومة اوالبرلمان اوالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعتبر اعضاء الحكومة والبرلمان اوالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يعينون في المجلس الدستوري قد اختاروا هذه الوظائف الاخيرة، اذا لم يعبروا عن رغبة مخالفة في الايام الثمانية التي تلي تعيينهم.

ويعين اشخاص آخرون في وظائف اعضاء المجلس الدستوري الذين يعينون في وظائف حكومية اوينتخبون في احدى جمعيتي البرلمان اويعينون اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 5 . ـ لا يمكن ان يعين اعضاء المجلس الدستوري في اي وظيفة عمومية ولايمكن ان يتلقوا اي ترقية بالافضلية اذا كانوا موظفين عموميين، وذلك طيلة مدة مزاولتهم لوظائفهم.

المادة 6 . ـ يتلقى رئيس واعضاء المجلس الدستوري على التوالي علاوة وامتيازات تحدد بواسطة مرسوم يتخذ من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الدستوري.

المادة 7 . ـ يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من المجلس الدستوري، الالتزامات المفروضة على اعضاء المجلس، وذلك من اجل ضمان استقلالية وظائفهم وشرفها.

ويجب ان تضم هذه الالتزامات خصوصا منع اعضاء المجلس الدستوري، طيلة مدة مزاولتهم لوظائفهم، من اتخاذ اي موقف علني حول القضايا التي كانت، اويمكن ان تكون موضوع قرارات من المجلس اوان يقدموا استشارة عن القضايا نفسها.

المادة 8 . ـ يقام بتعيين اشخاص مكان اعضاء المجلس الدستوري 8 أيام على الاقل قبل انتهاء مهامهم.

المادة 9 . ـ يمكن لعضو المجلس الدستوري ان يستقيل عن طريق توجيه رسالة بهذا الشأن الى المجلس ويتم تعيين خلف له خلال الشهر الذي استقال فيه كأخر اجل وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تعيين الخلف.

المادة 10 . ـ يعتبر المجلس الدستوري، عند الاق عضو من اعضائه يكون مارس نشاطا اوقبل اوتوكيلا انتخابيا يتعارض مع صفة عضو في ال لايكون متمتعا بحقوقه المدنية اوالسياسية، مستقي وعندئذ يقام بتعيين خلف له خلال ثمانية ايام.

المادة 11 . ـ تطبق القواعد الواردة في المادة العاشرة اعضاء المجلس الدستوري الذين يمنعهم عجز بد بصفة نهائية من ممارسة وظائفهم.

المادة 12 . ـ يكمل اعضاء المجلس الدستوري المعي لأولئك الذين تنتهي مهامهم قبل اجلها العادي مد اسلافهم. وعند انتهاء هذا الانتداب، يمكنهم ان يعيد في المجلس الدستوري، اذا كانوا شغلوا هذه الوظا فترة تقل عن ثلاثة اعوام.

الباب الثاني :
سير المجلس الدستوري :
الفصل الاول :
ترتيبات عامة :

المادة 13 . ـ يجتمع المجلس الدستوري بناء على اس رئيسه او بناء على استدعاء من العضو الاكبر سنا، في ماعاق رئيسه عائق.

المادة 14 . ـ تتخذ قرارات وأراء المجلس الدستو طرف اربعة مستشارين على الاقل ، ماعدا حالة القوة الملاحظة شرعا في المحضر.

المادة 15 . ـ يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المجلس الدستوري تنظيم الامانة العامة ا سير المجلس.

المادة 16 . ـ تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الدستوري في الميزانية العامة. رئيس المجلس الد هو الآمر بصرف النفقات.

الفصل الثاني :
اعلانات المطابقة للدستور

المادة 17 . ـ يحيل الوزير الاول القوانين النظا يتم اقرارها من طرف البرلمان الى المجلس الدستوري رسالة الاحالة، عند الاقتضاء، حالة الاستعجال وتحا وتعديلات النظم التي يتم اقرارها من طرف احدى الج الى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية.

المادة 18 . ـ يتعهد المجلس، عند ما يتم عرض قانون عليه بناء على مبادرة من البرلمانيين، بواسطة رسالة اوعدة رسائل تتضمن بصفة اجمالية توقيعات على الاقل ثلث النواب والشيوخ.

ويطلع المجلس الدستوري الذي تم عرض القضية المذكورة عليه طبقا للمادتين 79 و86 (الفقرة 2) من الدستور فورا رئيس الجمهورية والوزير الاول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويطلع هؤلاء الآخرون رؤساء الجمعيتين.

المادة 19 . ـ يتم تقييم المطابقة للدستور بناء على تقرير يعده عضو في المجلس في الآجال المحددة بواسطة الفقرة الثالثة من المادة 86 من الدستور.

المادة 20 . ـ يسبب اعلان المجلس الدستوري وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 21 . ـ ينهي نشر اعلان المجلس الدستوري، الذي يتحقق بموجبه من ان ترتيبا معينا لايخالف الدستور سريان مفعوله اجل الاصدار.

المادة 22 . ـ في حالة اعلان المجلس ان القانون المعروض عليه يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور ولايمكن فصله عن مجموع القانون، فان هذا القانون لايمكن اصداره.

المادة 23 . ـ في حالة اعلان المجلس الدستوري ان القانون المعروض عليه يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور ويمكن فصله عن مجموع القانون، فانه يمكن لرئيس الجمهورية اما ان يصدر هذا القانون، باستثناء هذا الترتيب، واما ان يطلب من الغرفتين قراءة جديدة للقانون وفي حالة اعلان المجلس الدستوري ان النظام البرلماني المحال اليه يتضمن ترتيبا مخالفا للدستور، فان هذا الترتيب لايمكن اصداره او تنفيذه من طرف الجمعية التي صوتت عليه.

الفصل الثالث :
في فحص التنصوص ذات الطابع التشريعي

المادة 24 . ـ في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 (الفقرة 2) من الدستور، فان الوزير الاول هو الذي يتولى عرض المسالة على المجلس الدستوري.

المادة 25 . ـ ينطق المجلس الدستوري بحكمه في اجل معين ويخفض هذا الاجل الى ثمانية ايام عندما يعلن الوزير الاول حالة الاستعجال.

المادة 26 . ـ يلاحظ المجلس الدستوري، بواسطة اعلان مسبب، الطابع التشريعي او التنظيمي للترتيبات المقدمة اليه.

الفصل الرابع :
في فحص الطلبات اللاقبولية :

المادة 27 . ـ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 62 من الدستور، فان مناقشات اقتراح القانون او التعديل الذي عارضته الحكومة على اساس اللاقبولية تعلق فورا.

واذا اكد رئيس الجمعية المعنية اللاقبولية، فانه يعلن ان اقتراح القانون او التعديل غير مقبول.

وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس الجمعية المعنية، فان رئيس الجمهورية الذي يطلع دون تاخير من طرف احدى السلطتين، يقوم بعرض المسألة على المجلس الدستوري.

المادة 28 . ـ يصدر المجلس تصريحا مبررا وصريحا خلال 8 ايام.

المادة 29 . ـ يبلغ هذا التصريح لرئيس الجمعية المعنية وللوزير الاول.

الفصل الخامس :
عن ممارسة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 30 . ـ يحدد القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال.

المادة 31 . ـ عندما تطلب الحكومة، في الحالة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور من المجلس الدستوري ان يتحقق من اعاقة رئيس الجمهورية، فان المجلس الدستوري يبت في هذا الامر بالاغلبية المطلقة للاعضاء المكونين له.

الفصل السادس : عن النزاعات حول انتخاب النواب والشيوخ

المادة 32 . ـ يبلغ وزير الداخلية، دونما تاخير، الى الجمعية المعنية اسماء الاشخاص الذين يعلن انتخابهم.

وتوضع محاضر اللجان المكلفة بالاحصاء التي يرفق الحاكم بها نسخة من شهادة الميلاد و شهادة تبريز المنتخبين وخلفائهم ، تحت تصرف الاشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية والاشخاص الذين استمر اعلان ترشحهم وذلك طيلة 10 ايام.

وبعد انقضاء هذا الأجل، فإن المحاضر وملحقاتها تودع لدى وثائق المقاطعة. ولايمكن إحالتها الا الى المجلس الدستوري وبناء على طلب منه .

المادة 33 . ـ يمكن الاعتراض على انتخاب نائب اوعضو في مجلس الشيوخ امام المجلس الدستوري طيلة الايام العشرة الموالية لاعلان نتائج الاقتراع ويحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذا الاشخاص الذين ترشحوا، ان يعترضوا على الانتخاب.

المادة 34 . ـ لايمكن ان يتعهد المجلس الدستوري الا عن طريق طلب مكتوب موجه الى الامانة العامة للمجلس اوالى الحاكم.

ويبلغ الحاكم الامانة العامة عن طريق برقية ويتولى نقل الطلب الذي اشعر به.

ويقدم الامين العام للمجلس رايه فورا للجمعية المعنية حول الطلبات التي ارسلت اليه اوالتي اشعر بها.

المادة 35 . ـ يجب ان تحتوي الطلبات على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته واسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم واوجه النقض المتخذة ذريعة.

ويجب على صاحب الطلب ان يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم ادلته. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، ان يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق.

ليس للطلب اثر تعليقي وهو معفى من جميع التكاليف المتعلقة بالطابع والتسجيل.

المادة 36 . ـ يكون المجلس في داخله ثلاثة أقسام مكونة كلها من عضوين معينين عن طريق القرعة. ويتم ذلك بطريقة لايكون فيها الاعضاء المعينون من قبل نفس السلطة مجتمعين في نفس القسم.

المادة 37 . ـ يسند الرئيس دراسة الطلب، فور تسلمه، لاحد الاقسام ويعين مقررا يمكن اختياره من بين اعضاء القسم.

المادة 38 . ـ تحقق الاقسام في القضايا المكا
والمقدمة امام المجلس

الا انه في مقدور المجلس، دون تحقيق حضوري
وبقرار مبرر، رفض الطلبات غير المقبولة اوالتي لا
سوى اعتراضات يتضح الا تاثير لها على نتائج الا
ويبلغ القرار فورا للجمعية المعنية.

المادة 39 . ـ يبلغ، في الحالات الاخرى، عضو ا
المعترض على انتخابه اوعند الاقتضاء، خلفه. ويعطيه
مهلة بغية الاطلاع على الطلب والوثائق لدى الامانة
وابداء ملاحظاتهم كتابيا.

المادة 40 . ـ ترفع القضية، فور استلام تلك الم
اوعند انقضاء المهلة المخصصة لابدائها، الى المجلس ال
فيها عن طريق قرار مبرر وتبلغ القضية مباشرة با
المعنية.

المادة 41 . ـ يمكن للمجلس، عندما يحكم لصالح م
وحسب الحالات، الغاء الانتخاب المعترض عليه اوتعديل
لجنة الاحصاء واعلان نجاح المترشح المنتخب بصفة س

المادة 42 ـ يمكن للمجلس والاقسام، عند الاقتض
يامروا باجراء تحقيق والمطالبة بكافة الوثائق والا
المتعلقة بالانتخاب.

يعهد الى المقرر باستقبال تصريحات الشهود
يؤدون اليمين ويعد المقرر محضرا يبلغ به المعنيون
يحصلون على فترة مدتها ثلاثة ايام لايداع ملاحظاتهم

المادة 43 يمكن للمجلس او الاقسام ان يعهد الى و
اعضائهم، او اي شخص آخر مؤهل لذلك، بالقيام،
المكان، بتحريات اخرى.

المادة 44 . ـ يتمتع المجلس الدستوري، للنظر في ا
المقدمة اليه، بصلاحية الحكم في كل قضية واستثنا
عند دراسة الطلب. وفي هذه الحالة لايكون لقراره م
قانوني الا فيما يتعلق بالانتخاب الذي بت فيه .

المادة 45 . ـ يبت المجلس الدستوري في قانونية انتخاب صاحب الحق اوخلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب صاحب الحق التي تظهر فيما بعد.

الفصل السابع :
مراقبة عمليات الاستفتاء واعلان النتائج

المادة 46 ـ يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة حول تنظيم عمليات الاستفتاء ويبلغ بكل اجراء في هذا المجال فورا

المادة 47 ـ يمكن للمجلس ابداء ملاحظات حول لائحة النظمات المؤهلة لاستخدام وسائل الدعاية الرسمية.

المادة 48 . ـ يمكن للمجلس، بموافقة الوزراء المختصين، ان يعين مندوبا اوعدة مناديب من بين القضاة ويكلفهم بمتابعة العمليات في عين المكان

المادة 49 . ـ يتولى المجلس مباشرة مراقبة الاحصاء العام

المادة 50 . ـ ينظر المجلس في كافة المطالبات ويبت فيها.
يحق للمجلس الدستوري، في حالة ملاحظة وجود مخالفات في سير العمليات، ان يقرر، بالنظر الى طبيعة هذه المخالفات وخطورتها، اذا كان الامر يتطلب الابقاء على تلك العمليات اوالنطق بالغائها كليا اوجزئيا.

المادة 51 . ـ يعلن المجلس نتائج الاستفتاء
وينكر هذا الاعلان في المرسوم المتضمن اصدار القانون المصادق عليه من قبل الشعب.

الفصل الثامن :
استشارة المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية

المادة 52 . ـ يجتمع المجلس مباشرة عند مايطلب منه رئيس الجمهورية استشارة في الحالات الواردة في الفقرة الاولى من المادة 39 من الدستور.

المادة 53 . ـ يقدم رأيا حول توافر الشروط المطلوبة في الشخص المشار اليه في المادة السابقة. يسبب هذا الرأي وينشر.

المادة 54 . ـ يبلغ رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالاجراءات التي يزمع اتخاذها.
ويخبره المجلس الدستوري برايه فورا.

الباب الثالث :
ترتيبات مختلفة وترتيبات انتقالية

المادة 55 . ـ يكمل المجلس الدستوري، عن طريق نظامه الداخلي، قواعد الاجراءات الواردة في الباب الثاني من هذا الامر القانوني. وسيحدد، من بين ترتيبات اخرى، الظروف التي تتم فيها التحريات واجراءات التحقيق الواردة في المادتين 42 و43 وخاصة تحت قيادة شخص مؤهل، غير حاضر على صفة عضو في المجلس.

المادة 56 . ـ تحتفظ المحكمة العليا بملفات النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب واعضاء مجلس الشيوخ المنظمة قبل 20 ابريل 1992 والتي لن تبت فيها قبل تنصيب المجلس الدستوري.

المادة 57 . ـ لا تبدا الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري في المادتين 62 و86من الدستور الا بعد خمسة عشر يوما من تنصيب كافة الاعضاء.

المادة 58 . ـ ينشر هذا الامر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 18 فبراير 1992

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 05 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 يتضمن القانون النظامي الخاص المتعلق باجراءات تسلم رئيس الجمهورية الذي اعلن انتخابه اثناء انتخابات ال 24 يناير 1992 لوظائفه.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الاولى . ـ يحدد هذا الامر القانوني اجراءات وتاريخ استلام الوظائف بالنسبة للمترشح المعلن انتخابه لرئاسة الجمهورية اثناء انتخابات 24 يناير 1992 من طرف المحكمة العليا بتاريخ 28 يناير 1992.

المادة 2 . ـ يستلم المترشح الذي اعلن انتخابه في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 24 يناير 1992 ، في اطار احترام المادتين 102 و 103 من الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، وظائف رئيس الجمهورية في يوم 18 ابريل 1992 حسب الشروط المحددة في المادة 3 اسفله.

المادة 3 . ـ يتم استلام وظائف رئيس الجمهورية، دون اية اجراءات اخرى واجال بواسطة حفل خطاب رسمي يوجهه المترشح المنتخب الى الامة ويستعرض فيه مايلي :

ـ ملاحظة اقامة المؤسسات المنصوص عليها في دستور 20 يوليو 1991، حسب ترتيبات المادتين 102، و103 من الدستور المذكور.

ـ اعلان قبول وظائف رئيس الجمهورية اعتبارا لنتائج الانتخابات الرئاسية كما اعلنت عنها المحكمة العليا بتاريخ 28 يناير 1992.

ـ اعلان بصفة علنية، اعتبارا من اللحظة المذكورة ممارسة كامل وظائف رئيس الجمهورية، طبقا لترتيبات دستور 20 يوليو 1991، مع كامل الحقوق والواجبات المترتبة عليها.

ـ وتقديم اي اعلان آخر او رسالة يراها مناسبة الى الامة.

المادة 4 . ـ عند استلام رئيس الجمهورية وظائفه، كما هو منصوص عليه في المواد اعلاه، تطابق وضعية الشخصية ، بصفة تلقائية، الشروط المنظمة لنظام التعارضات المرتبطة بمسؤوليته والمنصوص عليها في المادة ال 27 من دستور 20 يوليو 1991

المادة 5 . ـ ينشر هذا الامر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 18 فبراير 1992

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

خصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 07 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 يتعلق بتنظيم وسير المجلس الاسلامي الاعلى.

المادة الاولى . ـ ينشا لدى رئيس الجمهورية مجلس اسلامي اعلى يتالف من 5 اعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

يجتمع المجلس الاسلامي الاعلى بناء على طلب من رئيس الجمهورية.

يقدم المجلس الاسلامي الاعلى رايا عن القضايا التي تستشيره فيها رئيس الجمهورية.

المادة 2 . ـ تتعارض صفة عضو في المجلس الاسلامي الاعلى مع وظائف عضو الحكومة والبرلماني وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي واية وظيفة عمومية غير انتخابية.

المادة 3 . ـ تكون سن اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى 40 سنة على الاقل ويختارون من ضمن فقهاء الجمهورية ويعينون بقرار من رئيس الدولة لمدة اعوام غير قابلة للتجديد.

المادة . 4 . ـ يوجد مقر المجلس الاسلامي الاعلى بنواكشوط.

المادة . 5 ـ يمكن ان تتعلق الآراء المطلوبة من المجلس الاسلامي الاعلى خصوصا بما يلي :

آ ـ السياسة العامة للتوجيه الاسلامي للامة.
ب ـ أخذ المبادئ الاسلامية في الحسبان في السياسات القطاعية.
ج ـ أخذ ضرورة نشر الاسلام في الاعتبار
د ـ تطوير الثقافة الاسلامية
هـ ـ كل قضية اخرى تتعلق بالدور الاول للاسلام في المجتمع الموريتاني.

المادة 6 . ـ يعلن المجلس الاسلامي الاعلى رايه في الشهر الذي يلي استدعاءه من طرف رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال، يعلن المجلس رايه في الاجل المعطي من طرف الرئيس.

المادة 7 . ـ طبقا لمبدا الشورى الاسلامية، يعلن عن آراء المجلس الاسلامي الاعلى بالاجماع.
وفي حالة انعدام الاجماع، يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب اعادة دراسة المسالة. وفي هذه الحالة، يعلن عن الراي باغلبية 5 / 4 . وتحال آراء المجلس الاسلامي الاعلى مباشرة الى رئيس الجمهورية الذي هو وحده المقرر لمدى ملاءمتها للنشر.

المادة 8 . ـ تحدد العلاوات والامتيازات المختلفة لاعضاء المجلس الاسلامي الاعلى بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 9 . ـ يمكن ان يكمل هذا المرسوم، عند الحاجة، بنظام داخلي يقره المجلس الاسلامي الاعلى باغلبية 3/2 الاعضاء المكونين له.

المادة 10 . ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 00104 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1992 يتضمن بتعيين ملحقة

المادة الاولى. - تعين عيش بنت محمد السالك ولد مراكشي ملحقة في ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الى رئيس الدولة.

المادة.2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 10 - 92 بتاريخ 27 فبراير 1992 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى. - يعين وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون السيد اسماعيل ولد ياهي.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم92 - 08 صادر بتاريخ16 فبراير 1992 يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى. - تقبل الاستقالة من الرتبة المقدمة من طرف الملازم الاول العامل صمبا كامارا ، الرقم الاستدلالي 84484

المادة.2 - يشطب عليه من سجل الحضور للجيش العامل ... شبارا من 25 يناير 1992.

المادة.3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0049 صادر بتاريخ 2 فبراير 1992 يحدد انابة القضاة العاملين في محاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.

المادة الاولى . ـ تتم انابة القضاة العاملين في محاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية طبقا للبيانات الواردة في الجدول ادناه :

القضاة المجازون	القضاة النواب

الفترة من 16 / 7 الى 31 / 8 / 1991

ولاية الحوض الشرقي

ـ الدد ولد الطالب زيدان
رئيس محكمة مقاطعة تمبدغه
ـ محمد بابا ولد عبد الله

ـ محمدن ولد احمدو سالم
رئيس محكمة مقاطعة الاك
ـ صو محمد الحاج
رئيس محكمة مقاطعة بوغي

ـ محمد محمود ولد اسماعيل
رئيس محكمة مقاطعة مونكل

ـ محمدن ولد محنض باب
رئيس محكمة مقاطعة روصو
ـ محمد محفوظ ولد باب
رئيس محكمة مقاطعة بتلميت

ـ محمد محمود ولد ببيها
رئيس محكمة مقاطعة تجكجة

ـ التراد ولد محمد الامين
رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي

التقي ولد محمد عبد الله
رئيس محكمة مقاطعة شنقيط

ـ محمد عبد الله ولد محمد محمود
رئيس محكمة مقاطعة ازويرات

ـ محمد الامين ولد عبد القادر
رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت

الفترة من 1 / 9 الى 15 10 / 91

ـ محمد ولد سيدي ولد مالك
رئيس محكمة مقاطعة النعمة

ـ سالم ولد بشير
رئيس محكمة مقاطعة الطينطان

ـ محمد ولد سيدي ولد مالك
رئيس محكمة مقاطعة النعمة
رئيس محكمة مقاطعة ولاته

ولاية لبراكنه

ـ محمد المختار ولد محمد
رئيس محكمة مقاطعة مكطع لحجار
كيدي احمد يزو
رئيس محكمة مقاطعة باببابي

ولاية كركل

ـ الامام ولد محمد فال
رئيس محكمة مقاطعة امبود

ولاية الترارزة

ـ الفال ولد محمد بابا
رئيس محكمة مقاطعة كرمسين
ـ محمدن ولد محمدو ولد محمد الامين
رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة

ولاية تكانت

محمد عينينا ولد احمد الهادي
رئيس محكمة مقاطعة المجرية

ولاية قيديماغا

ـ احمد ولد سيدي يحي
رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج

ولاية آدرار

ـ محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود
رئيس محكمة مقاطعة اطار

ولاية تيرس زمور

ـ محمد الامين ولد داداه
رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو

ولاية انشيري

ـ دبه سالم ولد حبيب الله
رئيس محكمة مقاطعة تيارت

ولاية الحوض الشرقي

ـ الدد ولد الطالب زيدان
رئيس محكمة مقاطعة تمبدغه

ولاية الحوض الغربي

ابوبكر ولد محمدو
رئيس محكمة مقاطعة تامشكط

القضاة المجاوزون	القضاة النواب
ـ الداه ولد حمين	ـ ابوبكر ولد محمدو
رئيس محكمة مقاطعة لعيون	رئيس محكمة مقاطعة تامشكط
ولاية لعصابة	
ـ سيد ولد سيد احمد باب	ـ محمد محفوظ ولد محمد محمود
رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة	رئيس محكمة مقاطعة كيفا
ولاية كركل	
ـ الامام ولد محمد فال	ـ محمد محمود ولد اسماعيل
رئيس محكمة مقاطعة امبود	رئيس محكمة مقاطعة مونكل
ولاية الترارزة	
ـ محمدن ولد محمدو ولد محمد الامين	ـ محمد محفوظ ولد بابا
رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة	رئيس محكمة مقاطعة بتلميت
ـ محمد ولد عبد الكريم	ـ محمد محفوظ ولد بابا
رئيس محكمة مقاطعة اركيز	رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت
ـ الفالي ولد محمد باب	محمدن ولد محنض بابا
رئيس محكمة مقاطعة كرمسين	رئيس محكمة مقاطعة روصو
ـ عبد الله ولد امين	ـ محمدن ولد محنض بابا
رئيس محكمة مقاطعة المذرذرة	رئيس محكمة مقاطعة روصو
ولاية كيديماق	
ـ محمد ولد سيدي يحي	ـ التراد ولد محمد الامين
رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي
ولاية آدرار	
ـ محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود	ـ التقي ولد محمد عبد الله
رئيس محكمة مقاطعة اطار	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط
ولاية داخلة نواذيبو	
ـ محمد الامين ولد داداه	ـ محمد عبد الله ولد محمد محمود
رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
ولاية نواكشوط	
ـ اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى	ـ الدين ولد محمد الامين
رئيس محكمة مقاطعة عرفات	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم
ـ محمد سالم ولد يحظيه	ـ احمد الحسن ولد الشيخ
رئيس محكمة مقاطعة الرياض	رئيس محكمة مقاطعة الميناء

المادة 2 . ـ سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0050 صادر بتاريخ 2 فبراير 1992 يقضي بتحويل قاض.

المادة الاولى . ـ يحول القاضي المختار تلي باه الرقم الاستدلالي 49575ك وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في الاك سابقا اعتبارا من 16 يوليو 1991 بوصفه رئيسا للغرفة المختلطة لدى المحكمة الاقيمية في نواكشوط

المادة 2. ـ سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0051 صادر بتاريخ 2 فبراير 1992 يسند انابة بعض المحاكم لبعض القضاة.

المادة الاولى . ـ تتم انابة بعض القضاة خلال فترة تغيبهم طبقا للبيانات الواردة ادناه

ـ يكلف القاضي محمد ولد محمذن فال، الرقم الاستدلالي 49586خ، نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط بانابة المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفا، وذلك اعتبارا من 6 يناير 1991

ـ يكلف القاضي الداه ولد عبد القادر الرقم الاستدلالي 48726م ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية لولاية الترارزة ، وذلك اعتبارا من 22 يناير 1991

ـ يكلف القاضي محمد ولد احمد سالم ولد ابي، الرقم الاستدلالي 45006ر، نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في نواكشوط بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية لولاية الترارزة وذلك اعتبارا من 7 ابريل

المادة 2 . ـ سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0054 ، صادر بتاريخ 2 فبراير 1992 يسند انابة بعض المحاكم لبعض القضاة.

المادة الاولى . ـ تتم انابة بعض القضاة خلال فترة تغيبهم طبقا للبيانات والواردة أدناه :

ـ يكلف القاضي المختار تلي باه، الرقم الاستدلالي 49575ك، رئيس الغرفة المختلطة بالمحكمة الاقليمية في نواكشوط بانابة رئيس الغرفة المدنية بنفس المحكمة وذلك اعتبا 16 / 07 / 1991

ـ يكلف القاضي يحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45020ن قاضي التحقيق بالغرفة الثانية بنفس المحكمة، وذلك اعتبارا من 16 يوليو 1991

ـ يكلف القاضي جاه عبد الرحمن صمبا، الرقم الاستدلالي 52291م قاضي التحقيق بالغرفة الرابعة بالمحكمة الاقليمية في نواكشوط بانابة قاضي التحقيق بالغرفة الاولى في نفس المحكمة وذلك اعتبارا من 16 يوليو 1991

ـ يكلف القاضي ابات ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 12188خ، رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه بانابة رئيس محكمة مقاطعة السبخة، وذلك اعتبارا من 16 يوليو 1991

ـ يكلف القاضي محمد يحي ولد عمر الرقم الاستدلالي 45007ش، رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط بانابة رئيس محكمة الاستئناف في كيفا وذلك اعتبارا من 16 يوليو 1991.

المادة 2 . ـ سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0011 صادر بتاريخ 13 يناير 1992 يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 551 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 المتضمن تعيين اعضاء مكاتب التصويت في المقاطعات لانتخاب الشيوخ

المادة الاولى . ـ تغير المادة الاولى من المقرر المشترك رقم551 الصادر بتاريخ 91/11/23 المتضمن تعيين اعضاء مكاتب التصويت في المقاطعات لانتخابات مجلس الشيوخ على النحو التالي :

ولاية اترارزة :

مقاطعة اركيز :

بقرا احمدو ولد البناني رئيس مركز مفوضية الامن الفذائي بدل محمد الامين ولد اعمر والباقي دون تغيير.

المادة 2 . ـ يكلف والي اترارزه وحاكم اركيز كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0043 صادر بتاريخ 30 يناير 1991 معدل للمادة الاولى من المقرر المشترك رقم 552 الصادر بتاريخ 23 ـ نوفمبر 1991 المتضمن تعيين اعضاء اللجان الادارية.

المادة الاولى . ـ تعدل المادة الاولى من المقرر المشترك رقم 552 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 المتضمن تعيين اعضاء اللجان الادارية على النحو التالي :

ولاية داخلة نواذيب

يقرأ سيد ابراهيم ولد محمد ختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الاستئناف بنواذيبو خلفا لسيد محمد ولد محمد الامين، وكيل الجمهورية بنواذيبو والباقي بدون تغيير

ولاية تكانت :

يقرأ التق ولد محمد عبد الله مستشار لدى المحكمة الاقليمية بنواكشوط خلفا لسيد ابراهيم ولد محمد محمود نائب وكيل الجمهورية بنواكشوط الباقي بدون تغيير

ولاية تيرس زمور :

يقرأ سيد محمد ولد محمد الامين وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بنواذيبو خلفا محمد عبد الله ولد محمد محمود، مستشار لدى محكمة الاستئناف بانواذيبو.

الباقي بدون تغيير

ولاية انشيري :
يقرأ محمد عينين ولد احمد الهادي، مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط خلفا بمحمدن ولد محمدو مستشار لدى المحكمة العليا وحيمد ولد المين، نائب وكيل الجمهورية بنواكشوط خلفا لمحمد عبد الله ولد ببان مستشار لدى المحكمة العليا بنواكشوط
الباقي بدون تغيير .

المادة 2 . ـ يكلف ولاة نواذيبو تكانت انشيري وتيرس الزمور كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر حيثما دعت الضرورة وفي الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0047 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1992 يقضي بالسماح لضابط صف وحرسيين وطنيين بلاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي

المادة الاولى . ـ يسمح لضابط الصف والحرسيين الوطنيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1991

الاسم واللقب	الرتبة	ر.ا	ع.ق	الاقدمية
باصنبا مالك	رقيب	3768	300	15سنة و4اشهر ويوما
محمادو سيلا	حرسي	3929	290	15سنة و10اشهر ويوما
سيسي ادرامان	حرسي	2773	290	15سنة و10اشهر ويوما

المادة 2 . ـ تتحمل قيادة اركان الدرك الوطني نقل المعنيين وافراد اسرهم من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 3 . ـ يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك

المادة 4 ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 01 صادر بتاريخ 20 يناير 1992، يحدد القيم الثابتة للارز المستورد

المادة الاولى . ـ تحدد القيم الثابتة التي يجب ان تكون اساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استراد الارز على النحو التالي :
ـ الارز المكسر 32,62 اوقية للكيلوغرام الواحد
ـ الارز العادي 32,13 اوقية للكيلوغرام الواحد

المادة 2 . ـ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 474 الصادر بتاريخ 3 اكتوبر 1991

المادة 3 . ـ يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 12 يناير 1992 يسمح لخبير بتصديق حسابات مؤسسات.

المادة الاولى . ـ تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 026 / 83 الصادر بتاريخ 17 / 1 / 83 يسمح للسيد لمام ولد ابنو الخبير المحاسب بتصديق حسابات المؤسسات مثل الخبراء المحاسبين الذين تم نشر لائحتهم في المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 3 / 8 / 83

المادة 2 . ـ يصبح السماح بالتصديق نافذا اعتبارا من توقيع هذا المقرر

المادة 3 . ـ يكلف مدير وصاية المؤسسات العمومية ... هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم005 - 92صادر بتاريخ16 فبراير 1992 يقضي بتعيين وكيل من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى. - يعين مدير الدائرة البحرية بنواذيبو السيد محمد فاضل ولد ابوبكر وكيل من سلك مساعدي الدولة،

سلم د.ب.1 المجموعة الاولى ، الرقم الاستدلالي 9189 بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة.2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم006 - 92 صادر بتاريخ16 فبراير 1992 يصادق ويعلن عن المنفعة العامة لمخطط التنمية العمرانية لمدينة أعيون العتروس.

المادة الأولى. - صودق وأعلن ذا منفعة عمومية مخطط التنمية العمرانية لمدينة أعيون العتروس.

المادة.2. - يحدد هذا المرسوم المخططات الملحقة إضافة ا قوانين التعمير.

المادة.3. - وزير التجهيز والنقل ووزير المالية مكلفان، ك فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجري الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 002 صادر بتاريخ 3 فبراير 1992 يقضي بتصحيح المقررات ارقام 196 056 026 القاضية بمعادلة الشهادات.

المادة الاولى . ـ تصحح وتكمل ترتيبات المقرر رقم 196 الصادر بتاريخ 10 /ا كتوبر1990 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي :

بدلا من : المادة رقم 21 يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاساتذة الفنيين المساعدين شعبة الصحة دبلوم المركز الجامعي للعلوم بياوندي المسلم للممرض.

يقرا:

المادة 21 . ـ (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاساتذة الفنيين المساعدين شعبة الصحة، دبلوم الفني العالي في العلاجات الصحية من المركز الجامعي للعلوم في مجال الصحة من ياوندي (الكامرون)

المادة 28 . ـ (جديدة) يعادل دبلوم الدرسة الوطنية للادارة فئة (أ) شعبة (التخصص) دبلوم باشلور في الادارة العمومية من جامعة الملك عبد العزيز (العربية السعودية)

المادة 29 . ـ (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول سلك دكاترة الطب، دبلوم دكتور في مجال الطب البيطر من المدرسة الوطنية للطب البيطري) يسدي اتمابت تونس)

المادة 2 . ـ تصحح المادة الاولى من المقرر رقم 056 بتار 16 / 4 / 89 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي :

بدلا من : يعادل دكتورا السلك الثالث دبلوم الدراسات العل في العلوم السياسية المسلم من طرف جامعة الحسن الثاني (الدار البيضاء) المغرب والحصول عليه بعد البالكلوريا اللصانص ـ شهادتين للدراسات العليا ونقاش الاط ، حة)

يقرأ :

المادة الاولى . ـ (جديدة) يعادل دكتورا السلك الثالث دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف جامعة الحسن ا (الدار البيضاء المغرب) المحصول عليه بعد (باكلوريا ـ اللصانص ـ شهادتين للدراسات العليا نقاش الاطروح .)

المادة 3 . ـ تصحح المادة 34 من المقرر رقم 026 بتاريخ 2 / 89 المتضمن معادلة الشهادات كما يلي

بدلا من :

المادة 34 . ـ تعادل المستويات المطلوبة للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندسين رئيسيين

بعد الباكلوريا المسلم من طرف

- معهد البناء ببخارست رومانيا
- معهد التقنيات المتعددة بتشري برمانيا
- معهد التقنيات المتعددة بجامعة برومانيا

يقرأ:

المادة 34 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين دبلومات المهندسن (مستوى بعد الباكلوريا) المسلمة من طرف معاهد التقنيات المتعددة برومنيا.

المادة 4 . ـ تلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المقرر

- الباقي بدون تغيير

المادة 5 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 665 صادر بتاريخ 5 يناير 1992 يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي.

المادة الاولى . ـ يعين استاذا التعليم العالي اللذين هما من سلك [illegible] له التاليان اسماهما والموريتانيا الجنسية استاذين متدربين في سلك التعليم العالي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989 طبقا للجدول التالي :

الاسم	تاريخ وم. الميلاد	الشهادة	الدرجة القياسية	مدة التدريب
- محمد عبد الرحمن بن عثمان	1964 في اركيز	دبلوم معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة	مستوى آ درجة اولى (ع.ق.1010) بدون اقدمية اضافية	سنتين
- محمد بن سدوم	1961 في مقطع لحجار	دبلوم معهد البحوث والدراسات ، العربية بالقاهرة	مستوى آ درجة اولى ع.ق. 1010)	سنتين

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

0 صادر بتاريخ 6 يناير 1992 يقضي
...س الوزير.

المـ ...ولى . ـ يعين السيد افال عيسى، الاستاذ المساعد للرياضة البدنية كاتبا خاصا لوزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ابتداء من فاتح نوفمبر 1991

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 004 ، صادر بتاريخ 7 يناير 1992 يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليصانص.

المادة الاولى . ـ يرسم اعتبارا من 21 / 05 / 1991 السيد احمدو ولد اخليل المولود سنة 1956 في الذرذرة استاذ متدرب حاصل على الليصانص (علامة قياسية 810) منذ 12 / 11 / 1988 استاذ حاصلا على الليصانص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ باقدمية قدرها سنة.

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 14 يناير 1992 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى . ـ يعين ويرسم السيد محمد عبد الله بن بلاهي دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 1 / 1 / 90 الحاصل على دبلوم دكتور في الطب من معهد الطب والصيدلة ببخارست رومانيا دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) بدون اقد اضافية وذلك اعتبارا من 10 /11 / 1991 من ناحية الر واعتبارا من تاريخ الاكتتاب من ناحية الاقدمية

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0040 صادر بتاريخ 29 يناير 1992 يقضي بتعيين وترسيم مرشدة صحية.

المادة الاولى . ـ تعين وترسم السيدة فاطمة بنت ابرا بن اسماعيل المولودة يوم 63/6/17 في ابي تلميت مساع في الصحة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 0(...لة على شهادة بكالوريوس في العلوم الطبية من جا الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية مساعدة الصحة المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 0(بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0041 صادر بتاريخ 29 يناير 1992 يقض بدمج ثلاثة اساتذة في سلك التعليم العالي.

المادة الاولى . ـ يتم دمج الاساتذة التالية اسماؤهم في سل التعليم العالي وذلك طبقا للجدول التالي

الاسم	الشهادة	تاريخ النفاذ	السلم القياسي
محمد ولد بلال استاذ في التعليم الثانوي د. 6 منذ 10 / 7 / 90	دبلوم الدراسات المعمقة جامعة بيتبوغ/ امريكا	90/10/1	مستوى آ1 درجة 3 ع.ق.1210 بدون اقدمية مدة التربص سنتان.
جدو ولد الناجي استاذ في التعليم الثانوي د. 4 بتاريخ 20 / 7 / 90	دبلوم الدراسات المعمقة جامعة دكار السنغال	91 / 1 / 1	مستوى آ1 درجة4 علامة قياسية 1190 بدون اقدمية مدة التربص سنتان
احمد ولد جدام المولود سنة 1963 في المذرذرة	دبلوم دكتورا وحيد في الرياضيات جامعة نيس / فرنسا	90 / 10 / 1	مستوى آ 2 د.1 ع.ق.1100 بدون اقدمية مدة التدريب سنة.

المادة 2 . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 29 يناير 1992 يقضي بتعيين استاذ متدرب في سلك التعليم العالي.

المادة الاولى . ـ يعين السيد النعمه ولد احمد زيدان الموريتاني الجنسية المولود بتاريخ 1962 بكرو (اعلان ميلاد رقم 207 بتاريخ 25 / 10 / 1983) المكتتب بجامعة نواكشوط منذ فاتح اكتوبر 1990 بوصفه استاذا مساعدا الحاصل على دبلوم الماجستير من قسم البحوث والدراسات القانونية من معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد / العراق استاذا متدربا في التعليم العالي لمدة سنتين المستوى آ1 الدرجة الاولى (العلامة القياسية 1100) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990.

المادة 2 ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0055 صادر بتاريخ 3 فبراير 1992 يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي.

المادة الاولى . ـ يعين ويرسم السيد محمد ولد ياسين ولد عبد القادر الاستاذ في التعليم العالي المستوى آ1 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1060) منذ فاتح نفمبر 1991 والحاصل على دبلوم الدراسات العليا في الآداب (اختصاص الجغرافيا) من جامعة محمد الخامس في الرباط بالمغرب استاذا في التعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الاولى (العلامة القياسية 1100) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح نفمبر 1991.

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 7 يناير 1992 يقضي بالموافقة على عقود الاشتراك والقواعد التجارية المتعلقة بالتزود بالكهرباء ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض

المادة الاولى . ـ لقد تمت المصادقة على عقود الاشتراك والقواعد التجارية التعلقة بالتزود بالطاقة الكهربائية التي يوفرها الضغط المنخفض والضغط المتوسط المبينة في هذا المقرر.

المادة 2 . ـ تلغى كافة الترتيبات المغايرة لهذا المقرر.

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

3. - إشعارات

اعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم2475 من دائرة الترارزة، ملكا للشركة روصو - ترانزيت.

موثق العقود

خلهن ولد ان

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى ..... 5.000 أوقية شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية	**الإشتراكات وشراء الاعداد:** **الرجاء الإتصال** **بمديرية نشر الجريدة** الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	**تقدم الإعلانات لمصلحة** **الجريدة الرسمية** لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني